.

أما العمرى فلها ثلاث صور .

الأولى أن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك أي جعلتها لك في عمرك فإذا مت فهي لورثتك فهذا صحيح لأنه عبر به عن مقتضى الهبة وإن طول فيه .

الثانية أن يقول أعمرتك حياتك أي جعلتها لك في عمرك ولم يتعرض لما بعد موته فقولان .

القديم بطلانه وهو الأقيس لأنه هبة مؤقتة فيضاهي البيع المؤقت .

والجديد أنه يصح ويبقى لورثته لقوله عليه السلام .

لا تعمروا ولا ترقبوا ومن أعمر شيئا أو أرقب فسبيله الميراث .

وفيه قول ثالث ضعيف أنه يصح كما شرط .

الثالثة أن يقول فإذا مت عاد إلي ففيه قولان مرتبان .

أحدهما البطلان وهو القياس لتصريحه بما يناقض الموضوع فهو أولى بالبطلان من المطلق .

ووجه الصحة إلغاء شرطه وتقرير الهبة على موضوعها .

ومن هذا استنبط بعض الأصحاب قولا أن الهبة لا تفسد بالشرئط الفاسدة